



قرار رقم ١/٤٤٥
الشروط الفنية لحبوب البن الاخضر

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها....)،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

بناء على القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ (الشروط الفنية لحبوب البن الاخضر)،

وحيث تبين عدم وجود مواصفات قياسية لبنانية لحبوب البن الاخضر،

وبعد الاطلاع على المواصفات المتوافرة من دول عدة منتجة ومستهلكة للبن الاخضر ودراسات دولية حول هذا الموضوع،

وبهدف تنظيم ادخال حبوب البن الاخضر المستورد،

وحفاظاً على المصلحة العامة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: لأغراض هذا القرار تعتمد التعاريف التالية:

- حبوب البن الاخضر: هي الحبوب الجافة الناتجة من نبات البن Coffea (جنس ارابيكا او روبوستا) المجهزة والمقشرة والمعدة للاستهلاك البشري.

- حبوب البن الاخضر المكسورة (broken beans): هي جزء من حب البن يساوي او يزيد على النصف حبة.

- حبوب البن الاخضر الجافة المتضررة (dry damaged beans): هي حبوب البن المصابة بمرض نباتي ادى الى تغير لونها كلياً بحيث يظهر ذلك بالعين المجردة.

- حبوب البن الاخضر مغيرة الشكل (malformed beans): هي حبوب البن ذات الشكل غير الطبيعي للصنف الذي يجعلها مميزة.

- حبوب البن الاخضر السوداء (black bean): هي حبوب البن التي يكون سطحها الداخلي والخارجي ذا لون اسود وبمساحة تساوي نصف الحبة او اقل.

- حبوب البن الاخضر المصابة بالحشرات (insect-damaged beans): هي حبوب البن التالفة داخلياً او خارجياً بفعل الحشرات او المصابة بواحدة او اكثر من الحشرات في اي من اطوارها او الحشرات الميتة او اجزائها.

المادة الثانية: تصنف حبوب البن الاخضر وفق عدد العيوب الى ممتاز، نوع اول، نوع ثان، نوع ثالث نوع رابع و نوع خامس على ان يكون التصنيف المذكوراً بوضوح على العبوات ومثبتاً في المستندات المرفقة. يحتسب عدد الحبوب المعيبة المكافئة لعيب كامل واحد في عينة من ٣٠٠ غرام من البن الاخضر، وفق ما هو مبين في الجدول ادناه:

نوع العيب	عدد الحبوب المعيبة المكافئة لعيب كامل واحد
حبة جافة متضررة	٢
حبة مصابة بالحشرات	١٠
كرزة (حبة بقشرتها الخارجية)	١
عيدان كبيرة (اكبر من ٣ سم)	٢
حبوب سوداء	١
عيدان متوسطة الحجم (اكبر من ١ سم)	١
عيدان صغيرة الحجم (اقل من ١/٢ سم)	٣
حبة بقشرتها الداخلية	٢
قشرة خارجية	١
حبوب مكسرة	٥
قشرة داخلية	٥
حبة مغيرة الشكل	٥
حبوب غير مرغوبة (غير ناضجة، معطوبة، متعفنة،	٥

المادة الثالثة: تحدد الحدود القصوى للعيوب ومتطلبات الرطوبة والكافيين والسموم الفطرية وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

التصنيف						العيوب	
نوع خامس	نوع رابع	نوع ثالث	نوع ثان	نوع اول	الممتاز		
-	٨٦-٤٧	٤٦-٢٤	٢٣-٩	٨	٥	اراييكا	عدد العيوب الكاملة، في ٣٠٠ غرام، حد اقصى
١٦٠-٨٧	٨٦-٤٧	٤٦-٢٤	٢٣-٩	٨	٥	روبيستا	
١,٥							غرام/٣٠٠ غرام، حد اقصى
١٢,٥							% حد اقصى
١							% حد ادنى
١٥							سبة الافلاتوكسين الكلي، ميكروغرام/كغ، حد اقصى
٨							لافلاتوكسين B1 ، ميكروغرام/كغ، حد اقصى
١٠							سبة الاوكراتوكسين A ، ميكروغرام/كغ، حد اقصى

المادة الرابعة : تخضع كل ارسالية من البن الاخضر للفحص المخبري وترفض في حال عدم مطابقتها مع الحدود المشار اليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة: تتولى مراكز الحجر الصحي الزراعي تنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة: يستثنى من التطبيق الفوري لهذا القرار :

أ- ذكر التصنيف على العبوات وفي المستندات ذات العلاقة ويعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار للالتزام بذكر التصنيف.

ب- الالتزام بالحدود القصوى للعيوب والمواد الغريبة وذلك للشحنات التي تتم بموجب عقود ابرمت قبل صدور هذا القرار والمثبتة بفتح اعتماد (initiation of a credit) لهذه الغاية او بوليصة الشحن (bill of lading).

المادة السابعة: تلغى جميع القرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم ١/٣٧٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٢.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره وذلك حتى صدور المواصفة القياسية اللبنانية المعنية.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٥ - ٥ - ٢٠١١

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة الصناعة -- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- وزارة الاقتصاد والتجارة - مديرية حماية المستهلك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الإعلام (للتفضل بالتعميم عبر وسائل الإعلام)
- وزارة التنمية الادارية - (المكتب المركزي للمعلومات الادارية)
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- المديرية المركزية والمصالح الاقليمية لتبليغ مراكز الحجر الصحي الزراعي
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة لتبليغ الغرف في المحافظات
- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والاستهلاكية في لبنان
- المحفوظات

مصلحة مراقبة الدرر والاي
لأرض العلم وراجل المقدم
مدير الشؤنة الزراعية

٩ أيار ٢٠١١